

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن تقرير علاوة مراقبة الضباط وأفراد القوات المسلحة  
بوحدات المراقبة الساحلية بالقوات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط  
القوات المسلحة ،

ومن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط  
بالقوات المسلحة ،

ومن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الخدمة لضباط الشرف وضباط  
الصحف والبحوث بالقوات المسلحة ،

ومن موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرته مجلس الدولة ،

**قرر :**

(المادة الأولى)

يمتع ضباط وأفراد القوات المسلحة الذين يخدمون بوحدات المراقبة الساحلية  
ب القوات البحرية علاوة مراقبة نظير ظروف خاصة بالخدمة ولما وجهه ما يبذلونه  
من جهود مميزة عما تطلبها سائر الخدمة بالفئات الآتية :

٨ جنيهات شهرياً للضباط من جميع الرتب .

٥ جنيهات شهرياً لغير الضباط من جميع الدرجات .

## (المادة الثانية)

هل وزير الدفاع بإصدار القرارات المنظمة لشروط وقواعد صرف هذه العلاوة .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك